

Distr.: General
26 July 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩

أولاً - مقدمة

شكر وتقدير

تقر اللجنة بالمساهمات القيمة الواردة من أكثر من ١٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية، والدول الأطراف في الاتفاقية، وممثلين عن الأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، الذين قدموا آراءهم وتعليقاتهم خلال وضع هذه التوصية العامة. وتقر اللجنة أيضاً مع الامتنان بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تنفيذ ولايتها، ومساهماتها في هذه التوصية العامة.

١ - أوضحت اللجنة، في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدت في دورتها الحادية عشرة^(١)، أن التمييز ضد المرأة، على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية، يشمل العنف الجنساني، أي "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر"، وأنه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بها.

٢ - وظلت الدول الأطراف تؤيد تفسير اللجنة، لأكثر من ٢٥ عاماً، من خلال ممارساتها. ويشير الاعتقاد بالإلزام وممارسات الدول إلى أن حظر العنف الجنساني ضد المرأة قد تطور ليصبح أحد مبادئ القانون الدولي العرفي. وشكلت التوصية العامة رقم ١٩ حافزاً رئيسياً لتلك العملية^(٢).

(١) رغم أن اللجنة تناولت العنف ضد المرأة للمرة الأولى في توصيتها العامة رقم ١٢ (١٩٨٩) بشأن العنف ضد المرأة، فقد وفرت في التوصية العامة رقم ١٩ استعراضاً مفصلاً وشاملاً للعنف ضد المرأة وأساساً لأعمالها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

(٢) في العقود التي مرت منذ اعتماد التوصية العامة رقم ١٩، قامت غالبية الدول الأطراف بتحسين تدابيرها القانونية والسياساتية من أجل التصدي للأشكال المختلفة للعنف الجنساني ضد المرأة. انظر تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2015/3)، الفقرات



٣ - وإقرارا بتلك التطورات، وعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان^(٣) والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٤)، قررت اللجنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية العامة رقم ١٩ بتزويد الدول الأطراف بالمزيد من التوجيهات الرامية إلى التعجيل بالقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة.

٤ - وتسلم اللجنة بأن جماعات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، قد أولت الأولوية للقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة؛ وأن الأنشطة التي تضطلع بها لها آثار اجتماعية وسياسية عميقة، مما يساهم في الاعتراف بالعنف الجنساني ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان وفي اعتماد قوانين وسياسات للتصدي له.

١٢٠-١٣٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة في ممارسات دول غير أطراف، هي إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، وتوغا، والسودان، والصومال، والولايات المتحدة الأمريكية، تشمل ما يلي: اعتماد تشريعات وطنية بشأن العنف ضد المرأة (الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٤؛ والصومال، في عام ٢٠١٢)، والدعوات التي وُجّهت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والتي قبلتها المقررة (الزيارات إلى الولايات المتحدة، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠١١؛ والصومال، في عام ٢٠١١؛ والسودان، في عام ٢٠١٥)؛ وقبول مختلف التوصيات المتعلقة بتعزيز حماية المرأة من العنف التي جرى التقدم بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ وتأييد القرارات الرئيسية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك القرار ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وممارسات الدول للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة تتجلى أيضا في الوثائق السياسية البارزة والمعاهدات الإقليمية المعتمدة في محافل متعددة الأطراف، مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا، في عام ١٩٩٣؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، في عام ١٩٩٣؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، في عام ١٩٩٥، واستعراضاته التي تجري كل خمس سنوات؛ والمؤتمرات وخطط العمل الإقليمية، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، في عام ١٩٩٤؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، في عام ٢٠٠٣؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، في عام ٢٠١١. وتشمل الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على العنف ضد الأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والاستراتيجية العربية لمكافحة العنف ضد المرأة، للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠؛ والاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها (الوثيقة E/2013/27، الفصل الأول، الفرع ألف). ويتضمن كلٌّ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، فضلا عن العديد من قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القرار ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أحكاما محددة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة. كما تبين القرارات القضائية للمحاكم الدولية، التي تعتبر مصدرا احتياطيا لتحديد القانون الدولي العرفي، ذلك التطوير (انظر الوثيقة A/71/10، الفصل الخامس، الفرع جيم، الاستنتاج ١٣). ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "البلاغ المقدم من أوبوز ضد تركيا (الطلب رقم 33401/02)"، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الذي تأثرت فيه المحكمة بما أشارت إليه باسم "تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي" (الفقرة ١٦٤) من خلال مجموعة من المواد الدولية والمقارنة بشأن العنف ضد المرأة؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، البلاغ المقدم من غونزاليس وآخرون ("حقل القطن" ضد المكسيك)، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٣) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

(٤) على وجه الخصوص، الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥ - وفي الملاحظات الختامية على التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية^(٥) وإجراءات المتابعة ذات الصلة، والتوصيات العامة، والبيانات، والآراء والتوصيات الصادرة في الردود على البلاغات^(٦) والاستفسارات^(٧) الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تدين اللجنة العنف الجنساني ضد المرأة، بجميع أشكاله، أينما وقع. ومن خلال هذه الآليات، أوضحت اللجنة أيضا معايير القضاء على ذلك العنف، والتزامات الدول الأطراف في ذلك الصدد.

٦ - وعلى الرغم من تلك الإنجازات، فإن العنف الجنساني ضد المرأة، سواء ارتكبه الدول والمنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الأشخاص العاديون والجماعات المسلحة^(٨)، لا يزال مستشريًا في جميع البلدان، مع ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب. ويظهر ذلك العنف في سلسلة متواصلة من الأشكال المتعددة والمتراكبة والمتكررة، وفي طائفة من البيئات، من القطاع الخاص إلى العام، بما في ذلك السياقات التي تُستخدم التكنولوجيا وسيطا فيها^(٩)، وفي العالم المعاصر الذي يتسم بالعولمة، فهي تتجاوز الحدود الوطنية.

(٥) اعتمدت اللجنة ٦٠٠ ملاحظة تقريبا من الملاحظات الختامية منذ اعتماد التوصية العامة رقم ١٩، حيث يتضمن معظمها إشارات صريحة إلى العنف الجنساني ضد المرأة.

(٦) على وجه الخصوص، البلاغات رقم ٢٠٠٣/٢، المقدم من أ. ت. ضد هنغاريا، اعتمدت الآراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ ورقم ٢٠٠٤/٤، المقدم من أ. س. ضد هنغاريا، اعتمدت الآراء في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ ورقم ٢٠٠٥/٦، المقدم من بلديريم (شخص متوفى) ضد النمسا، اعتمدت الآراء في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ ورقم ٢٠٠٥/٥، المقدم من غويكتشه (شخص متوفى) ضد النمسا، اعتمدت الآراء في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ ورقم ٢٠٠٨/١٨، المقدم من فريديلو ضد الفلبين، اعتمدت الآراء في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٨/٢٠، المقدم من ف. ك. ضد بلغاريا، اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورقم ٢٠٠٩/٢٣، المقدم من أبراموفا ضد بيلاروس، اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورقم ٢٠٠٨/١٩، المقدم من كيل ضد كندا، اعتمدت الآراء في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ ورقم ٢٠١١/٣٢، المقدم من جالو ضد بلغاريا، اعتمدت الآراء في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ ورقم ٢٠١١/٣١، المقدم من س. ف. ب. ضد بلغاريا، اعتمدت الآراء في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ ورقم ٢٠١١/٣٤، المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين، اعتمدت الآراء في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، المقدم من غوزاليس كارينيو ضد إسبانيا، اعتمدت الآراء في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ ورقم ٢٠٠٩/٢٤، المقدم من سين وصاد ضد جورجيا، اعتمدت الآراء في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ورقم ٢٠١٢/٤٥، المقدم من بيلووسوفا ضد كازاخستان، اعتمدت الآراء في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ورقم ٢٠١٢/٤٦، المقدم من م. و. ضد الدانمرك، اعتمدت الآراء في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١٣/٥٨، المقدم من ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا، اعتمدت الآراء في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(٧) انظر التقرير عن المكسيك الذي أصدرته اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والرّد الوارد من حكومة المكسيك. متاح على الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2f2005%2fOP.8%2fMEXICO&Lang=en والتقرير عن التحقيق بشأن كندا (CEDAW/C/OP.8/CAN/1)؛ وموجز التحقيق المتعلق بالفلبين (CEDAW/C/OP.8/PHL/1).

(٨) يشمل ذلك جميع أنواع الجماعات المسلحة، مثل القوات المتمردة والعصابات والجماعات شبه العسكرية.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨، المعنون "تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان"؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية ولجنة النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة، الذي يشترك في رئاسته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمعنون "عنف الفضاء السيبراني الموجه ضد النساء والفتيات: ناقوس خطر عالمي"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ والاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة (الوثيقة E/2013/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

٧ - وفي العديد من الدول، فإن التشريعات التي تُعنى بالعنف الجنساني ضد المرأة إما غير موجودة، أو غير كافية، أو لا تطبق على النحو الصحيح. وتتسبب عوامل من قبيل تآكل الأطر القانونية والسياساتية التي تهدف إلى القضاء على التمييز أو العنف الجنساني، والذي كثيراً ما يتم تبريره باسم التقاليد أو الثقافة أو الدين أو الأيديولوجية الأصولية، والتخفيضات الكبيرة في الإنفاق العام، التي غالباً ما تأتي في إطار "تدابير التقشف" في أعقاب الأزمات الاقتصادية والمالية، في زيادة إضعاف استجابات الدول. وفي سياق تقلص المساحات الديمقراطية وما يترتب على ذلك من تدهور سيادة القانون، تسهم هذه العوامل مجتمعة في تفشي العنف الجنساني ضد المرأة وتؤدي إلى نشوء ثقافة الإفلات من العقاب.

ثانياً - النطاق

٨ - تكمل وتحديث هذه التوصية العامة التوجيهات إلى الدول الأطراف المحددة في التوصية العامة رقم ١٩، وينبغي أن تُقرأ مقترنة بها.

٩ - ويشدد مفهوم "العنف ضد المرأة"، حسب التعريف الوارد في التوصية العامة رقم ١٩ وغير ذلك من الصكوك والوثائق الدولية، على أن هذا النوع من العنف هو عنف جنساني. ومن ثم، في هذه التوصية، فإن مصطلح "العنف الجنساني ضد المرأة" يستخدم بوصفه مصطلحاً أكثر دقة يشير صراحة إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف. ويعزز المصطلح كذلك فهم العنف بوصفه مشكلة اجتماعية، لا فردية، تتطلب استجابات شاملة، بما يتجاوز الاستجابات لأحداث محددة، وفردية الجناة، والضحايا/الناجيات.

١٠ - وترى اللجنة أن العنف الجنساني ضد المرأة هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تُستخدم لإدامة وضع تبعية المرأة إزاء الرجل والأدوار النمطية للجنسين. وقد أوضحت اللجنة، في جميع أعمالها، أن هذا العنف يشكل عائقاً أساسياً أمام تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل وأمام تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

١١ - وفي التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، يشار إلى الالتزامات الواقعة على الدول باحترام حقّ المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة القانونية والفعالية^(١٠). ونطاق تلك الالتزامات فيما يتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة الذي يحدث في سياقات معينة يجري تناوله في التوصية العامة رقم ٢٨ وتوصيات عامة أخرى، بما في ذلك التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن المعاملات المهاجرات؛ والتوصية العامة رقم ٢٧ (٢٠١٠) بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية؛ والتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ والتوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة؛ والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ

(١٠) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٩. وتستخدم الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذلك التصنيف أيضاً، بما في ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية؛ والتوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء؛ والتوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن العناصر ذات الصلة للتوصيات العامة المشار إليها في هذا التقرير في تلك التوصيات.

١٢ - وفي التوصية العامة رقم ٢٨ والتوصية العامة رقم ٣٣، أكدت اللجنة أن التمييز ضد المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الأخرى التي تؤثر على حياتها. وأبرزت اللجنة، في سوابقها القضائية، أن هذه العوامل تشمل الأصل الإثني/العرقي للمرأة، والوضع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، واللون، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي و/أو الطائفة، واللغة، والدين أو المعتقد، والرأي السياسي، والأصل القومي، والحالة الزوجية، والوضع من حيث الأمومة أو الوالدية، والسن، والموقع سواء كان حضرياً أم ريفياً، والحالة الصحية، والحالة من حيث الإعاقة، والملكية، وإذا كانت مثلية أو مزدوجة الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية أو حاملية صفات الجنسين، والوضع من حيث الأمية، وإذا كانت من ملتزمة اللجوء، وإذا كانت لاجئة أو مشردة داخلياً أو عديمة الجنسية، والوضع من حيث الترحيل، والوضع من حيث الهجرة، وإذا كانت من معيلات الأسر المعيشية، وإذا كانت من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذا كانت محرومة من الحرية، وإذا كانت تمارس البغاء، فضلاً عن الاتجار بالنساء، وحالات النزاع المسلح، والبعد الجغرافي، ووصم النساء اللائي يناضلن من أجل نيل حقوقهن، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان^(١١). وبناءً على ذلك، لأن النساء يعانين أشكالاً متنوعة ومتداخلة من التمييز، وهو ما يحدث أثراً سلبياً مشدداً، تسلم اللجنة بأن العنف الجنساني قد يؤثر على بعض النساء بدرجات متفاوتة، أو بأساليب مختلفة، مما يعني أن هناك حاجة إلى الاستجابات القانونية والسياساتية المناسبة^(١٢).

١٣ - وتذكر اللجنة بالمادة ٢٣ من الاتفاقية، التي يشار فيها إلى أن أي أحكام في التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية الأخرى غير الاتفاقية تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل ستكون لها السيادة على الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ومن ثم، سيكون ذلك شأن التوصيات الواردة في هذه التوصية العامة. وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة تتأثر بما تبقيه من تحفظات على الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يجوز لها، بوصفها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تقيم جواز التحفظات التي تعرب عنها الدول

(١١) التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرتان ٨ و ٩. والتوصيات العامة الأخرى ذات الصلة بالأشكال المتداخلة للتمييز هي التوصية العامة رقم ١٥ (١٩٩٠) بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته، والتوصية العامة رقم ١٨ (١٩٩١) بشأن النساء المعوقات، والتوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، والتوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن المعاملات المهاجرة، والتوصية العامة رقم ٢٧ (٢٠١٠) بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، والتوصية العامة رقم ٣٠، والتوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨، والتوصية العامة رقم ٣٢، والتوصية العامة رقم ٣٤. كما تناولت اللجنة الأشكال المتداخلة للتمييز في آرائها بشأن البلاغ المقدم من جالو ضد بلغاريا؛ والبلاغ المقدم من س. ف. ب. ضد بلغاريا؛ والبلاغ المقدم من كليل ضد كندا؛ والبلاغ المقدم من أ. س. ضد هنغاريا؛ والبلاغ المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين؛ والبلاغ المقدم من م. و. ضد الدانمرك، من بين بلاغات أخرى، وفي التحقيقات، ولا سيما التحقيق المتعلق بالمكسيك، لعام ٢٠٠٥، وكندا، لعام ٢٠١٥ (انظر الحاشية ٧ أعلاه).

(١٢) التوصية العامة ٢٨، الفقرة ١٨؛ وتقرير التحقيق بشأن كندا (CEDAW/C/OP.8/CAN/1)، الفقرة ١٩٧.

الأطراف^(١٣)، وتعيد تأكيد رأيها بأن التحفظات، لا سيما على المادة ٢ أو المادة ١٦^(١٤)، اللتين يتسم الامتثال لهما بأهمية حاسمة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة، تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم فهي غير جائزة طبقاً للمادة ٢٨ (٢)^(١٥).

١٤ - ويضر العنف الجنساني بالمرأة في جميع مراحل حياتها^(١٦)، وبناء على ذلك، فإن الإشارات إلى المرأة في هذه الوثيقة تشمل الفتيات. ويتخذ ذلك العنف أشكالاً متعددة، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبب الوفاة^(١٧) أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية^(١٨). ويتأثر العنف الجنساني ضد المرأة بالعوامل الثقافية والاقتصادية والإيديولوجية والتكنولوجية والسياسية والدينية والاجتماعية والبيئية وغالباً ما يتفاقم بسببها، كما يتضح، في جملة أمور، من سياقات التشرد، والمجرة، والعملة المتزايدة للنشطة الاقتصادية، بما في ذلك سلاسل الإمداد العالمية، وقطاع الصناعات الاستخراجية والبحرية، والعسكرة، والاحتلال الأجنبي، والنزاعات المسلحة، والتطرف العنيف، والإرهاب. كما يتأثر العنف الجنساني ضد المرأة بالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاضطرابات المدنية، والطوارئ الإنسانية، والكوارث الطبيعية، ودمار الموارد الطبيعية أو تدهورها. كذلك تمثل الممارسات الضارة^(١٩) والجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أو السياسيات^(٢٠) أو الناشطات أو الصحفيات أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة تتأثر بتلك العوامل الثقافية والإيديولوجية والسياسية.

(١٣) لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/65/10/Add.1، الفصل الرابع، الفرع ١٠، الفقرة ٢-٣).

(١٤) بيان اللجنة بشأن التحفظات (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١٢)؛ وانظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، الفقرتين ٥٤-٥٥. وأشارت اللجنة أيضاً، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، إلى أن التحفظات على المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٦، فضلاً عن التحفظات العامة، تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

(١٥) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرتان ٤١-٤٢.

(١٦) انظر التوصية العامة رقم ٢٧ والتوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨.

(١٧) تشمل الوفيات الناجمة عن العنف الجنساني القتل، والقتل دفاعاً عما يسمى "الشرف"، والإكراه على الانتحار. انظر التقرير عن التحقيق المتعلق بالمكسيك؛ والتقرير المتعلق بالتحقيق بشأن كندا (CEDAW/C/OP.8/CAN/1)؛ فضلاً عن الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية التالية للدول الأطراف: شيلي (CEDAW/C/CHL/CO/5-6 و Corr.1)؛ وفنلندا (CEDAW/C/FIN/CO/7)؛ وغواتيمالا (CEDAW/C/GUA/CO/7)؛ وهندوراس (CEDAW/C/HND/CO/7-8)؛ والعراق (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6)؛ والمكسيك (CEDAW/C/MEX/CO/7-8)؛ وناميبيا (CEDAW/C/NAM/CO/4-5)؛ وباكستان (CEDAW/C/PAK/CO/4)؛ وجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)؛ وتركيا (CEDAW/C/TUR/CO/7)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/CO/7-8)، في جملة أمور.

(١٨) التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٦، والتوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٩.

(١٩) التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨.

(٢٠) انظر the Inter-Parliamentary Union issues brief entitled "Sexism, harassment and violence against women" (October 2016).parliamentarians

١٥ - وحق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف الجنساني لا ينفصم عن حقوق الإنسان الأخرى ويرتبط بها، بما في ذلك الحقوق في الحياة والصحة والحرية والأمن الشخصي، والمساواة والحماية المتساوية داخل الأسرة، والتحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التعبير، والتنقل، والمشاركة، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

١٦ - وقد يصل العنف الجنساني ضد المرأة إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بعض الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، أو العنف المنزلي، أو الممارسات الضارة^(٢١). وفي حالات معينة، قد تشكل بعض أشكال العنف الجنساني ضد المرأة أيضا جرائم دولية^(٢٢).

١٧ - وتؤيد اللجنة رأي غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أنه، عند تحديد متى تصل أعمال العنف الجنساني ضد المرأة إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٣)، ينبغي اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لفهم مستوى الآلام والمعاناة التي تتعرض لها المرأة^(٢٤)، وأنه تم استيفاء شروط الغرض والقصد اللازمة لتصنيف تلك الأعمال بوصفها تعذيبا عندما تكون الأفعال أو أوجه التقصير قد تمت على أساس جنساني أو ضد شخص على أساس نوع جنسه^(٢٥).

١٨ - وتمثل انتهاكات حقوق المرأة الجنسية وحقوقها في الصحة الإنجابية، مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، وتجريم الإجهاض، وحالات منع أو تأخير الإجهاض المأمون و/أو الرعاية بعد الإجهاض، والقسر على استمرار الحمل، وإساءة معاملة النساء والفتيات اللاتي يلتمسن

(٢١) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)؛ وتقرير المقرر الخاص (A/HRC/7/3)، الفقرة ٣٦؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقارير الدورية للدول الأطراف التالية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب: بروندي (CAT/C/BDI/CO/1)؛ وغيانا (CAT/C/GUY/CO/1)؛ والمكسيك (CAT/C/MEX/CO/4)؛ وبيرو (CAT/C/PER/CO/5-6)؛ والسنغال (CAT/C/SEN/CO/3)؛ وطاجيكستان (CAT/C/TJK/CO/2)؛ وتوغو (CAT/C/TGO/CO/1)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير الدورية التالية للدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: سلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK)؛ واليابان (CCPR/C/79/Add.102)؛ وبيرو (CCPR/CO/70/PER)، في جملة أمور.

(٢٢) بما يشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من قبيل الاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يرقى إلى درجة مماثلة من الخطورة، وفقا للمواد ٧ (١) (ز)، و ٨ (٢) (ب) '٢٢'، و ٨ (٢) (هـ) '٦' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٣) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)، الفقرة ١١.

(٢٤) على سبيل المثال، ينبغي فهم أن "حدوث المعاناة الشديدة للضحية أمر متأصل في الاغتصاب، حتى عندما لا يكون هناك دليل على حدوث إصابات بدنية أو عدوى بمرض ما... وتعاني النساء ضحايا الاغتصاب أيضا من آثار معقدة ذات طابع نفسي واجتماعي". Inter-American Court of Human Rights, *Fernández Ortega et al. v. Mexico*, judgment of 30 August 2010, para. 124. انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)، الفقرة ٨، و (A/HRC/7/3)، الفقرة ٣٦.

(٢٥) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٢، المقدم من ف.ل. ضد سويسرا، اعتمدت الآراء في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)، الفقرة ٨، و (A/HRC/7/3).

المعلومات الجنسية والمعلومات عن الصحة الإنجابية والسلع والخدمات المتعلقة بذلك، أشكالاً من العنف الجنساني، وحسب الظروف، قد تصل إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٦).

١٩ - وتعتبر اللجنة أن العنف الجنساني ضد المرأة متجذر في العوامل المتصلة بالمسائل الجنسية، مثل الأيديولوجية القائمة على أحقية الرجل وامتيازها على المرأة، والأعراف الاجتماعية المتعلقة بالذكورة، والحاجة إلى تأكيد سيطرة أو سلطة الذكور، وإنفاذ الأدوار الجنسية أو منع ما يعتبر سلوكاً غير مقبول من الإناث أو تثبيطه أو المعاقبة عليه. وتسهم هذه العوامل أيضاً في القبول الاجتماعي الصريح أو الضمني للعنف الجنساني ضد المرأة، الذي لا يزال كثيراً ما يعتبر مسألة خاصة، وفي انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في هذا الصدد.

٢٠ - ويحدث العنف الجنساني ضد المرأة في جميع أماكن ومجالات التفاعل الإنساني، سواء كانت عامة أو خاصة، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمجتمع المحلي ومكان العمل، والأماكن العامة، والترفيه، والسياسة، والرياضة، والخدمات الصحية والتعليمية، وإعادة تعريف السياقين العام والخاص من خلال السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية^(٢٧)، مثل الأشكال المعاصرة من العنف التي تحدث على الإنترنت وفي البيئات الرقمية الأخرى. وفي كل تلك السياقات، يمكن أن ينجم العنف الجنساني ضد المرأة عن الأفعال أو أوجه التقصير من جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة، تتصرف إقليمياً أو خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما في ذلك الأعمال العسكرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تقوم بها الدول، والتي تنفذ فردياً أو بوصف القائمين بها أعضاء في منظمات أو ائتلافات دولية أو حكومية دولية^(٢٨)، أو من العمليات التي تتجاوز الحدود الإقليمية التي تقوم بها الشركات الخاصة^(٢٩).

ثالثاً - التزامات الدولة الطرف فيما يتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة

٢١ - يشكل العنف الجنساني ضد النساء تمييزاً ضد المرأة بموجب المادة ١، ومن ثم فهو مسألة تنطوي عليها جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية. وتنص المادة ٢ على أن الالتزام الأعظم للدول الأطراف هو أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني ضد المرأة. وهذا التزام ذو طابع فوري؛ ولا يمكن تبرير التأخير بأي سبب، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية. وفي التوصية العامة رقم ١٩، يُشار إلى أنه فيما يتعلق بالعنف

(٢٦) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٢/٢٠٠٩، المقدم من ل. س. ضد بيرو، اعتمدت الآراء في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-١٨؛ ولجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٣٢٤/٢٠١٣، المقدم من ميليت ضد أيرلندا، اعتمدت الآراء في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤، ورقم ٢٤٢٥/٢٠١٤، المقدم من ويلان ضد أيرلندا، اعتمدت الآراء في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٢٧) انظر تقرير الأمين العام المعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" (الوثيقة A/61/122/Add.1، و Corr.1).

(٢٨) على سبيل المثال، في إطار قوة دولية لحفظ السلام. انظر التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٩.

(٢٩) الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية المقدمة من سويسرا (CEDAW/C/CHE/CO/4-5)؛ وألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/7-8).

الجنساني ضد المرأة، يشمل الالتزام جانبين من جوانب مسؤولية الدولة عن هذا النوع من العنف، وهما الجانب الذي ينجم عن أفعال أو أوجه تقصير من كل من الدولة الطرف أو الجهات الفاعلة فيها، من جهة، والجهات الفاعلة من غير الدول، من جهة أخرى.

ألف - المسؤولية عن الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من الدول

٢٢ - بموجب الاتفاقية والقانون الدولي العام، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن أفعال أو تقصير أجهزتها ووكلائها التي تشكل عنفا جنسانيا ضد المرأة^(٣٠)، وهو ما يشمل أفعال أو حالات تقصير المسؤولين في الفروع التنفيذي والتشريعي والقضائي في تلك الدولة. ويرد التزام الدول في الفقرة ٢ (د) من الاتفاقية بامتناع الدول الأطراف، بما يشمل هيئاتها الوطنية وموظفيها، عن مباشرة أي ممارسة أو عمل ينطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وذلك الالتزام. إلى جانب كفالة عدم تمييز القوانين والسياسات والبرامج والإجراءات ضد المرأة، وفقا للمادتين ٢ (ج) و (ز)، فإن الدول الأطراف يجب أن يكون لديها إطار قانوني فعال وميسور والخدمات القانونية اللازمة لمعالجة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة التي يرتكبها موظفو الدولة، سواء في أراضيها أو خارج حدودها الإقليمية.

٢٣ - والدول الأطراف مسؤولة عن منع حدوث هذه الأفعال أو أوجه التقصير من قبل أجهزتها وموظفيها، بما في ذلك من خلال التدريب، واعتماد وتنفيذ ورصد الأحكام القانونية واللوائح الإدارية وقواعد السلوك، وعن إجراء التحقيق وملاحقة الجناة قضائيا وتطبيق ما يلزم من عقوبات قانونية أو تأديبية، فضلا عن توفير الجبر، في جميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تشكل جرائم دولية، وفي حالات الفشل أو الإهمال أو التقصير من جانب السلطات العامة^(٣١). ولدى القيام بذلك، ينبغي أخذ تنوع النساء ومخاطر الأشكال المتداخلة للتمييز بعين الاعتبار.

باء - المسؤولية عن الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول

٢٤ - بموجب القانون الدولي العام، وكذلك بموجب المعاهدات الدولية، قد تؤدي الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة الخاصة إلى نشأة المسؤولية الدولية للدول في حالات معينة، تشمل ما يلي:

١ - الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول التي يمكن أن تنسب إلى الدول

(أ) تعتبر الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة الخاصة المخول لها بموجب قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بما في ذلك الهيئات الخاصة التي توفر الخدمات العامة، مثل الرعاية الصحية أو التعليم، أو التي تقوم بتشغيل أماكن الاحتجاز، أفعالا تعزى

(٣٠) انظر لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٤، تصرف أجهزة الدولة. وانظر أيضاً البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة ٩١.

(٣١) انظر الحاشية ٦ أعلاه والتوصية العامة رقم ٣٣.

للدولة نفسها^(٣٢)، وكذلك الحال بالنسبة للأفعال أو أوجه التقصير من قبل الموظفين الخاصين الذين يتصرفون بناء على تعليمات أو بموجب توجيه أو سيطرة تلك الدولة^(٣٣)، بما في ذلك عندما يعملون في الخارج؛

٢ - التزامات بذل العناية الواجبة عن الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول

(ب) تنص المادة ٢ (هـ) من الاتفاقية صراحة على أنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة^(٣٤). ويشكل ذلك الالتزام، الذي كثيرا ما يشار إليه بوصفه التزاما ببذل العناية الواجبة، أساسا للاتفاقية ككل^(٣٥) ووفقا لذلك، ستعتبر الدول الأطراف مسؤولة إذا لم تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول التي تسفر عن عنف جنساني ضد المرأة^(٣٦)، فضلا عن التحقيق في تلك الأفعال وأوجه التقصير وملاحقة مرتكبيها قضائيا والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها، بما في ذلك الأفعال التي تقوم بها الشركات التي تعمل خارج الحدود الإقليمية. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج من قبل الشركات التي يمكن للدول ممارسة التأثير عليها^(٣٧)، سواء من خلال الوسائل التنظيمية أو باستخدام الحوافز، بما في ذلك الحوافز الاقتصادية^(٣٨). وفي إطار الالتزام ببذل العناية الواجبة، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ تدابير متنوعة للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك وضع قوانين وإنشاء مؤسسات ونظام للتصدي لذلك العنف، والتأكد من أنها تعمل بشكل فعال على صعيد الممارسة العملية وأن يدعمها جميع موظفي الدولة وهيئاتها الذين يعملون مجدا لإنفاذ تلك القوانين^(٣٩). وعدم قيام الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة في الحالات التي تكون فيها السلطات على علم بخطور ذلك العنف أو ينبغي لها أن تعلم به، أو عدم إجراء التحقيق ومقاضاة ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات إلى الضحايا/الناجيات من تلك الأعمال، يوفر الإذن الضمني بارتكاب أعمال العنف الجنساني ضد المرأة أو التشجيع على

(٣٢) انظر لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المادة ٥، تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ٨، التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها.

(٣٤) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٣٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٦) التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٩.

(٣٧) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرتين ٤٣-٤٤، ومبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٣٩.

(٣٩) البلاغ المقدم من غويكتشه (شخص متوفى) ضد النمسا، الفقرة ١٢-١-٢، والبلاغ المقدم من ف. ك. ضد بلغاريا، الفقرة ٩-٤.

ارتكابها^(٤٠). وتشكل حالات عدم القيام بتلك التدابير والإجراءات أو التقصير فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد اعترف بالالتزامات المباشرة للجهات الفاعلة من غير الدول في ظروف محددة، بما في ذلك عند المشاركة كأطراف في نزاع مسلح. وتشمل تلك الالتزامات حظر التعذيب، الذي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وقد أصبح قاعدة قطعية (القواعد الآمرة)^(٤١).

٢٦ - وتشمل الالتزامات العامة المبينة أعلاه جميع مجالات عمل الدولة، بما في ذلك عملها في الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى المستويات الاتحادي والوطني ودون الوطني والمحلي والمستويات اللامركزية، فضلاً عن اتخاذ إجراءات بموجب السلطة الحكومية عن طريق الخدمات الحكومية المخصصة. وهي تقتضي صياغة قواعد قانونية، بما في ذلك صياغتها على المستوى الدستوري، ووضع سياسات وبرامج حكومية، وأطر مؤسسية، وآليات رصد ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، سواء ارتكبهته جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول. كما تقتضي، وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) الاتفاقية، اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على أشكال التعصب والقوالب النمطية والممارسات التي تشكل الأسباب الجذرية للعنف الجنساني ضد المرأة. وبصفة عامة، ودون الإخلال بالتوصيات المحددة الواردة في الفرع التالي، تشمل الالتزامات ما يلي:

على المستوى التشريعي

(أ) وفقاً للمواد ٢ (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و ٥ (أ)، يتعين على الدول أن تعتمد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ومواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية. وفي التشريع، ينبغي اعتبار النساء اللواتي يقعن ضحايا لذلك العنف/الناجيات من ذلك العنف من أصحاب الحقوق. وينبغي أن يتضمن التشريع أحكاماً مراعية للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية وحماية قانونية فعالة، بما في ذلك النص على العقوبات على الجناة والجبر لضحايا العنف/الناجيات من العنف. وتنص الاتفاقية على أنه ينبغي مواءمة أي معايير دينية وعرفية قائمة، ونظم العدالة للشعوب الأصلية وفي المجتمعات المحلية، مع معاييرها، وأن جميع القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بما فيها تلك التي تسبب أو تعزز أو تبرر العنف الجنساني أو تعمل على إدامة الإفلات من العقاب على تلك الأفعال، يجب إلغاؤها. وقد تكون تلك المعايير جزءاً من القانون التشريعي أو العرفي أو الديني أو قوانين الشعوب الأصلية أو القانون العام، أو من القانون الدستوري، أو المدني أو قانون الأسرة أو القانون الإداري أو قانون الأدلة والإجراءات، مثل الأحكام التي تستند إلى المواقف التمييزية أو النمطية أو الممارسات التي تسمح بالعنف الجنساني ضد المرأة أو تؤدي إلى تخفيف الأحكام الصادرة في هذا الصدد؛

(٤٠) التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٩.

(٤١) التوصية العامة رقم ٣٠.

على المستوى التنفيذي

(ب) تنص المواد ٢ (ج)، و (د) و (ز) و ٥ (أ) على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير مؤسسية متنوعة وأن توفر لها القدر المناسب من موارد الميزانية، بالتنسيق مع فروع الدولة ذات الصلة. وتشمل هذه التدابير وضع السياسات العامة المركزة، ووضع وتنفيذ آليات الرصد وإنشاء و/أو تمويل المحاكم الوطنية المختصة. وينبغي للدول الأطراف أن توفر الخدمات الميسرة والميسورة التكلفة والمناسبة لحماية المرأة من العنف الجنساني، ومنع تكراره وتوفير أو ضمان التمويل لتوفير الجبر لجميع الضحايا/الناجيات^(٤٢). ويجب على الدول الأطراف أيضا إزالة الممارسات المؤسسية وأشكال التصرف والسلوك الفردية للموظفين العموميين التي تشكل عنفا جنسانيا ضد المرأة، أو تتسامح مع ذلك العنف، والتي توفر سياقاً لعدم الاستجابة أو الاستجابة التي تتم عن الإهمال. ويشمل ذلك التحقيق المناسب في حالات عدم الكفاءة والتواطؤ والإهمال من جانب السلطات العامة المسؤولة عن تسجيل ذلك العنف أو منعه أو التحقيق فيه أو عن تقديم الخدمات للضحايا/الناجيات، والمعاقبة على ذلك. ويجب أيضا القيام، على المستوى التنفيذي، باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير أو استئصال العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تبرر أو تشجع العنف الجنساني ضد المرأة^(٤٣)؛

على المستوى القضائي

(ج) وفقا للمواد ٢ (د) و (و) و ٥ (أ)، تُلزم جميع الهيئات القضائية بالامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية أو عنف جنساني ضد المرأة، وبأن تطبق بدقة جميع أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على هذا النوع من العنف، والتأكد من أن جميع الإجراءات القانونية في القضايا المتعلقة بادعاءات العنف الجنساني ضد المرأة محايدة ونزيهة ولا تتأثر بالقوالب النمطية الجنسانية أو التفسير التمييزي للأحكام القانونية، بما في ذلك القانون الدولي^(٤٤). ويمكن لتطبيق المفاهيم المسبقة والنمطية لما يشكل عنفا جنسانيا ضد المرأة، وما ينبغي أن تكون عليه ردود فعل المرأة إزاء ذلك العنف ومعيار الإثبات المطلوب لإثبات حدوثه، أن يؤثر على حقوق المرأة في المساواة أمام القانون، وفي المحاكمة العادلة والانتصاف الفعال، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ١٥ من الاتفاقية^(٤٥).

رابعاً - التوصيات

٢٧ - بناء على التوصية العامة رقم ١٩ وعمل اللجنة منذ اعتمادها، تحث اللجنة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، سواء داخل أراضيها أو خارج حدودها الإقليمية. وتكرر اللجنة دعوتها إلى الدول الأطراف للتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تدرس جميع التحفظات المتبقية على الاتفاقية بغية سحبها.

(٤٢) انظر الحاشية ٥ أعلاه والتوصية العامة رقم ٣٣.

(٤٣) انظر التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨.

(٤٤) البلاغ المقدم من فيرتيدو ضد الفلبين، الفقرة ٨-٩ (ب)؛ والبلاغ المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين، الفقرة ٨-٣؛

والتوصية العامة رقم ٣٣، الفقرات ١٨ (هـ)، و ٢٦، و ٢٩.

(٤٥) انظر التوصية العامة رقم ٣٣.

٢٨ - كما توصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية في مجالات الوقاية، والحماية، والمقاضاة، والمعاقبة، والجبر، وجمع البيانات والرصد، والتعاون الدولي، من أجل التعجيل بالقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة. وينبغي تنفيذ جميع التدابير باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجيات، مع الاعتراف بالنساء بوصفهن من أصحاب الحقوق والتشجيع على تمثيلهن واستقلالهن الذاتي، بما في ذلك القدرات المتطورة للفتيات، من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة. إضافة إلى ذلك، ينبغي وضع التدابير وتنفيذها بمشاركة المرأة، مع مراعاة الحالة الخاصة للنساء المتضررات من الأشكال المتداخلة للتمييز.

ألف - التدابير التشريعية العامة

٢٩ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التشريعية التالية:

(أ) التأكد من تحريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة في جميع المجالات، وهو ما يرقى إلى انتهاك سلامتها البدنية أو الجنسية أو النفسية، وفرض عقوبات قانونية، دون تأخير، تتناسب مع خطورة الجريمة، فضلا عن سبل الانتصاف المدنية، أو تعزيز تلك العقوبات^(٤٦)؛

(ب) كفالة أن تنص جميع النظم القانونية، بما في ذلك النظم القانونية التعددية، على حماية الضحايا/الناجيات من العنف الجنساني ضد المرأة، وأن تكفل لهن الوصول إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة، وفقا للتوجيهات الواردة في التوصية العامة رقم ٣٣؛

(ج) أن تلغي جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة والتي ترسي بذلك أي شكل من أشكال العنف الجنساني، أو تشجع عليه أو تيسره أو تبرره أو تتسامح إزاءه، بما في ذلك الأحكام الواردة في القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية^(٤٧). وعلى وجه الخصوص، إلغاء ما يلي:

١' الأحكام التي تجيز أشكال العنف الجنساني ضد المرأة أو تتسامح معها أو تؤيدها، بما في ذلك زواج الطفلات^(٤٨) أو الزواج القسري وغير ذلك من الممارسات الضارة، والأحكام التي تبيح أداء الإجراءات الطبية على النساء ذوات الإعاقة دون موافقتهن المستنيرة، والأحكام التي تجرم الإجهاض^(٤٩)، والتي تجرم أن تكون النساء من المثليات أو مزدوجات الميل الجنسي أو مغايرات الهوية الجنسية، أو النساء المشتغلات بالغاء واللاتي يكن في حالة زنا، أو أي أحكام جنائية أخرى تؤثر على النساء بشكل غير متناسب، بما في ذلك الأحكام التي يترتب عليها التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على

(٤٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٤٧) وفقا للتوجيه الوارد في التوصية العامة رقم ٣٣.

(٤٨) المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية؛ والتوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ٤٢ والفقرة ٥٥ (و)، بشأن الظروف التي يكون فيها الزواج في سن أبكر من ١٨ عاما مسموحا به، في الظروف الاستثنائية.

(٤٩) انظر موجز التحقيق المتعلق بالفلبين (CEDAW/C/OP.8/PHL/1)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢، المقدم من ت. ب. ف. ضد بيرو، اعتُمدت الآراء في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢.

النساء^(٥٠)؛

٢' القواعد الاستدلالية والإجراءات التمييزية، بما في ذلك الإجراءات التي تسمح بحرق المرأة من حرمتها لحمايتها من العنف، والممارسات التي تركز على "العذرية" والدفع القانونية أو العوامل المخففة للعقوبة بناء على الثقافة أو الدين أو امتيازات الذكور، مثل الدفاع عن ما يسمى "الشرف"، وتقديم الاعتذارات التقليدية، وإجراءات العفو من أسر الضحايا/الناجيات أو الزواج اللاحق لضحايا الاعتداء الجنسي/الناجيات من الاعتداء الجنسي من الجناة، والإجراءات التي تفضي إلى فرض أشد العقوبات، بما في ذلك الرجم والجلد والموت، التي غالبا ما تكون مخصصة للنساء، والممارسات القضائية التي تتجاهل تاريخا من العنف الجنساني، بما يعود بالضرر على النساء المدعى عليهن^(٥١)؛

٣' جميع القوانين التي تمنع أو تثبط النساء عن الإبلاغ عن العنف الجنساني، مثل قوانين الوصاية التي تحرم المرأة من الأهلية القانونية أو تحد من قدرة النساء ذوات الإعاقة على الإدلاء بشهادتهن أمام المحكمة، وممارسة ما يسمى "الحجز بغرض الحماية"، والقوانين التي تقيد الهجرة التي تثني النساء، بمن فيهن خادמות المنازل المهاجرات، من الإبلاغ عن هذا النوع من العنف، والقوانين التي تجيز الاعتقالات المزدوجة في قضايا العنف المنزلي أو لمقاضاة النساء عند تبرئة الجاني؛

(د) دراسة القوانين والسياسات المحايدة جنسانيا للتأكد من أنها لا تفضي إلى إدامة أوجه التفاوت القائمة، وإلغاء تلك القوانين والسياسات أو تعديلها إذا كان لها ذلك الأثر^(٥٢)؛

(هـ) التأكد من تصنيف الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، بأنه جريمة ضد الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية^(٥٣)، وأن تعريف الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي ومن قبل المعارف أو في إطار المواعدة، يستند إلى عدم الموافقة بحرية، وبأخذ في الاعتبار الظروف القسرية^(٥٤). وينبغي إيلاء الأولوية لأي قيود زمنية، حيثما وجدت، لمصلحة

(٥٠) تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، و ١٦٨/٦٣، و ٢٠٦/٦٥، و ١٧٦/٦٧، و ١٨٦/٦٩، و ١٨٧/٧١، التي أهابت فيها الجمعية بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تعلن وفقا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء العقوبة.

(٥١) انظر، في جملة أمور، الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية للدول الأعضاء التالية: أفغانستان (CEDAW/C/PNG/CO/3)؛ والأردن (CEDAW/C/JOR/CO/6)؛ وبابوا غينيا الجديدة (CEDAW/C/GC/35)؛ وجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/HRC/35/23).

(٥٢) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٦.

(٥٣) انظر البلاغ المقدم من فيرتيلو ضد الفلبين.

(٥٤) انظر البلاغ المقدم من فيرتيلو ضد الفلبين، والبلاغ المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين.

الضحايا/الناجيات، والنظر بعين الاعتبار إلى الظروف التي تعوق قدرتهن على الإبلاغ عن العنف الذي عانين منه إلى الخدمات أو السلطات المختصة^(٥٥).

باء - الوقاية

٣٠ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير الوقائية التالية:

(أ) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الوقائية المناسبة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك المواقف الأبوية والقوالب النمطية، وعدم المساواة في إطار الأسرة وإهمال أو إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، والعمل على تمكين المرأة وتمثيلها ومنحها فرصة إسماع صوتها؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير فعالة، بمشاركة نشطة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل ممثلات المنظمات النسائية وممثلات الجماعات المهمشة من النساء والفتيات، من أجل مواجهة وإزالة القوالب النمطية وأشكال التحيز والعادات والممارسات، المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، التي تغاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة أو تشجعه وتدعم عدم المساواة الهيكلية للمرأة مع الرجل. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

١' إدماج محتوى متعلق بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم، الحكومي والخاص على السواء، ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة، وفي البرامج التعليمية التي تنطوي على نهج يقوم على حقوق الإنسان. وينبغي أن يستهدف المحتوى الأدوار الجنسانية النمطية وتعزيز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك عدم ربط العنف بالخصائص الذكورية، وضمان توفير تثقيف جنسي شامل للفتيات والفتيان يكون مناسباً من حيث العمر، ويستند إلى الأدلة ويتسم بالدقة العلمية؛

٢' برامج التوعية التي تعزز فهم العنف الجنساني ضد المرأة بوصفه أمراً غير مقبول وضاراً، وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة ضده. والتشجيع على الإبلاغ عن هذا النوع من العنف وعلى تدخل غير المشاركين؛ والتصدي للوصم الذي تواجهه الضحايا/الناجيات من هذا العنف؛ وتبديد المفاهيم الشائعة التي تلقي اللوم على الضحية والتي تعتبر المرأة مسؤولة عن سلامتها الخاصة وعن العنف الذي تتعرض له. وينبغي للبرامج أن تستهدف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع؛ والعاملين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين وأصحاب الوكالات، بما في ذلك على الصعيد المحلي، الذين يشاركون في الوقاية والاستجابات في مجال الحماية؛ والزعماء التقليديين والدينيين؛ ومرتكبي أي شكل من أشكال العنف الجنساني، وذلك لمنع تكرار الجرائم؛

(٥٥) انظر البلاغ المقدم من ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا، والتوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ٥١ (ب). وينبغي النظر، على وجه الخصوص، إلى وضع الفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي/الناجيات من العنف الجنسي.

(ج) وضع وتنفيذ تدابير فعالة لجعل الأماكن العامة آمنة ومتاحة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق تعزيز ودعم التدابير المتخذة على صعيد المجتمعات المحلية بمشاركة المجموعات النسائية. وينبغي أن تشمل التدابير ضمان الهياكل الأساسية الملائمة، بما في ذلك الإضاءة، في السياقات الحضرية والريفية، ولا سيما في المدارس وحولها؛

(د) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع وسائط الإعلام على القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إظهار المرأة، أو فئات معينة من النساء، على نحو ضار ومغطي، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان، مما تقوم به تلك الوسائط من أنشطة وممارسات وما تقدمه من منتوجات، بما في ذلك في الإعلانات، وعلى الإنترنت وفي البيئات الرقمية الأخرى. وينبغي أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

١' التشجيع على إنشاء أو تعزيز آليات التنظيم الذاتي من جانب المنظمات الإعلامية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت أو في منظمات وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بالنساء والرجال، أو بفئات معينة من النساء، والتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة الذي يجري من خلال خدماتها ومنصاتها الشبكية؛

٢' وضع مبادئ توجيهية بشأن التغطية المناسبة من وسائط الإعلام لحالات العنف الجنساني ضد المرأة؛

٣' إنشاء أو تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد أي من وسائط الإعلام التي تظهر صوراً أو محتوى يتخذ المرأة موضوعاً على نحو غير لائق أو يحط من كرامتها أو يروج للخصائص الذكورية العنيفة، أو النظر في التقدم بشكاوى عنها^(٥٦)؛

(هـ) توفير دورات إلزامية متكررة وفعالة لبناء القدرات والتعليم والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، بما يشمل العاملين في مجال الطب الشرعي والمشرعين والعاملين في مجال الرعاية الصحية^(٥٧)، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات الوقاية والعلاج المتعلقة بأشكال العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، وجميع العاملين في مجالات التعليم والخدمات الاجتماعية والرفاه، بمن فيهم أولئك الذين يعملون مع النساء في المؤسسات، من قبيل دور الرعاية السكنية، ومراكز اللجوء والسجون^(٥٨)، لتزويدهم بالشكل المناسب لمنع ومعالجة العنف الجنساني ضد المرأة. وينبغي لهذا التعليم والتدريب أن يعزز فهم ما يلي:

(٥٦) الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية المقدمة من كرواتيا (CEDAW/C/HRV/CO/4-5).

(٥٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه والمبادئ التوجيهية السريية والسياساتية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصدي لعنف العشير والعنف الجنسي ضد المرأة (٢٠١٣).

(٥٨) انظر البلاغ المقدم من أبراموفا ضد بيلاروس؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٥٣، المقدم من أ. ف. ضد الدانمرك، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

١' الكيفية التي تؤدي بها القوالب النمطية الجنسانية والتعزيز الجنساني إلى العنف الجنساني ضد المرأة والاستجابات غير الكافية له^(٥٩)؛

٢' الصدمات والآثار المترتبة عليه، وديناميات القوة التي يتسم بها عنف العشير وتفاوت أوضاع النساء اللاتي يعانين أشكالاً متنوعة من العنف الجنساني، على أن تشمل الأشكال المتداخلة للتمييز التي تؤثر في فئات محددة من النساء، والسبل المناسبة للتفاعل مع النساء في سياق عملهن وإزالة العوامل التي تؤدي إلى إعادة إيذاهن وإضعاف ثقتهم في مؤسسات الدولة وموظفيها^(٦٠)؛

٣' الأحكام القانونية الوطنية والمؤسسات الوطنية المعنية بالعنف الجنساني ضد المرأة، والحقوق القانونية للضحايا/الناجيات، والمعايير الدولية والآليات المرتبطة بها ومسؤولياتها في هذا السياق، الذي ينبغي أن يشمل التنسيق الواجب بين مختلف الهيئات وعمليات الإحالة فيما بينها والتوثيق المناسب لذلك العنف، وإيلاء الاعتبار الواجب لاحترام خصوصية المرأة وحقوقها في السرية، والموافقة الحرة والمستنيرة للضحايا/الناجيات من العنف؛

(و) القيام، عن طريق استخدام الحوافز والنماذج المتعلقة بمسؤولية الشركات وغير ذلك من الآليات، بالتشجيع على إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية والشركات عبر الوطنية، في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وتعزيز مسؤوليتها عن ذلك العنف في نطاق عملها^(٦١)، الأمر الذي ينبغي أن ينطوي على بروتوكولات وإجراءات للتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني التي قد تحدث في مكان العمل أو التي تؤثر على المرأة العاملة، بما في ذلك إجراءات الشكاوى الداخلية الفعالة والميسرة، التي لا ينبغي لاستخدامها أن يستبعد اللجوء إلى سلطات إنفاذ القانون، وينبغي لها أيضاً معالجة استحقاقات مكان العمل للضحايا/الناجيات.

جيم - الحماية

٣١ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الحماية التالية:

(أ) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحماية ومساعدة النساء مقدمات الشكاوى والشهود على العنف الجنساني، قبل الإجراءات القانونية وخلالها وبعدها، بما في ذلك ما يلي:

١' حماية خصوصياتهم وسلامتهم، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٣٣، بما في ذلك من خلال إجراءات المحاكم والتدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع مراعاة حقوق الضحايا/الناجيات والشهود والمدعى عليهم في الإجراءات القانونية الواجبة؛

(٥٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ المقدم من بيلوسوفا ضد كازاخستان، والبلاغ المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين، والبلاغ المقدم من جالو ضد بلغاريا، والبلاغ المقدم من ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا.

(٦٠) انظر البلاغ المقدم من م. و. ضد الدانمرك، والبلاغ المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين، والبلاغ المقدم من جالو ضد بلغاريا، والبلاغ المقدم من كيل ضد كندا.

(٦١) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٢٨. وانظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31).

٢' توفير آليات الحماية المناسبة والميسرة لمنع حدوث المزيد من العنف أو العنف المحتمل، دون وضع شرط مسبق بأن تشرع الضحايا/الناجيات في الإجراءات القانونية، بما في ذلك من خلال إزالة الحواجز التواصل للضحايا ذوات الإعاقة^(٦٢). وينبغي أن تشمل الآليات تقييم المخاطر الفورية والحماية التي تضم طائفة واسعة من التدابير الفعالة، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر الإخلاء، أو الحماية أو التقييد أو أوامر المنع الطارئة ضد الجناة المزعومين، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال. وينبغي للتدابير الحماية تجنب فرض أعباء مالية أو بيروقراطية أو شخصية لا لزوم لها على النساء اللاتي يقعن ضحايا العنف/الناجيات منه. وينبغي تحديد حقوق أو مطالبات الجناة أو الجناة المزعومين خلال الإجراءات القضائية وبعدها، بما في ذلك فيما يتعلق بالملكية والخصوصية، وحضانة الأطفال، والوصول، والاتصال، والزيارة، في ضوء الحقوق الإنسانية للمرأة والطفل في الحياة والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية والاسترشاد في ذلك بمبدأ المصالح المثلى للطفل^(٦٣)؛

٣' أن تكفل للضحايا والناجيات وأفراد أسرهن إمكانية الحصول على المعونة المالية وخدمات المساعدة القانونية الجيدة المجانية أو المنخفضة التكلفة^(٦٤)، والخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية وخدمات المشورة^(٦٥)، والتعليم، والإسكان بأسعار معقولة، والأراضي، ورعاية الأطفال، والتدريب، وفرص العمل. وينبغي أن تستجيب خدمات الرعاية الصحية للخدمات النفسية وأن تتضمن تقديم خدمات الصحة العقلية والجنسية والإنجابية في الوقت المناسب وبصورة شاملة^(٦٦)، بما يشمل خدمات الوسائل العاجلة لمنع الحمل والعلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن توفر الدول خدمات الدعم المتخصصة للمرأة، مثل الخطوط الهاتفية المجانية للمساعدة التي تعمل على مدار الساعة، والأعداد الكافية من مراكز الأزمات والدعم والإحالة المأمونة والمجهزة تجهيزاً كافياً، فضلاً عن توفير ملاجئ كافية للنساء وأطفالهن وغيرهم من أفراد الأسرة، حسب الحاجة^(٦٧)؛

(٦٢) على سبيل المثال، تبيح الأوامر الحماية في بعض البلدان حظر سفر الأشخاص الذين يعتقد أنهم معرضون لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

(٦٣) البلاغ المقدم من *يلديريم ضد النمسا*، والبلاغ المقدم من *غويكتشه ضد النمسا*، والبلاغ المقدم من *غونزاليس كارينيو ضد إسبانيا*، والبلاغ المقدم من *م. و. ضد الدانمرك*، والبلاغ المقدم من *جالو ضد بلغاريا*.

(٦٤) التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ٣٧، والتوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٣٤؛ وانظر أيضاً البلاغ المقدم من *كيل ضد كندا*، والبلاغ المقدم من *فيرتيديو ضد الفلبين*، والبلاغ المقدم من *س. ف. ب. ضد بلغاريا*، والبلاغ المقدم من *ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا*، في جملة أمور.

(٦٥) التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ١٦.

(٦٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢.

(٦٧) انظر التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨.

٤' توفير التدابير الحماية والدعم للنساء في المؤسسات، بما في ذلك دور الرعاية السكنية، ومراكز اللجوء، وأماكن الحرمان من الحرية، فيما يتعلق بالعنف الجنساني^(٦٨)؛

٥' وضع وتنفيذ آليات الإحالة المناسبة المتعددة القطاعات من أجل كفالة إمكانية الوصول الفعال إلى الخدمات الشاملة للناجيات من ذلك العنف، بما يكفل المشاركة الكاملة والتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية؛

(ب) ضمان أن تتسم كل الإجراءات القانونية والحماية وتدابير الدعم والخدمات للضحايا/الناجيات باحترامهن وتعزيز استقلالهن الذاتي. وينبغي أن تتاح تلك الإجراءات والتدابير والخدمات لجميع النساء، ولا سيما المتضررات من الأشكال المتداخلة من التمييز، وأن تأخذ في الاعتبار أي احتياجات محددة لأطفالهن ومعاليهم الآخرين^(٦٩)، وأن تكون متاحة في جميع أنحاء الدولة الطرف وأن توفر بصرف النظر عن وضع الإقامة أو القدرة أو الرغبة في التعاون في الإجراءات القانونية ضد الجناة المزعومين^(٧٠). كما ينبغي للدول أن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٧١)؛

(ج) التصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر تعرض النساء للأشكال الخطيرة من العنف الجنساني، مثل سهولة الوصول وتوافر الأسلحة النارية، بما في ذلك تصديرها^(٧٢)، وارتفاع معدلات الجريمة، وتفشي الإفلات من العقاب، والتي قد تزيد في حالات النزاع المسلح أو تفاقم حالة انعدام الأمن^(٧٣). وينبغي بذل جهود للرقابة على توافر الأحماض والمواد الأخرى المستخدمة في الهجوم على النساء؛

(د) إعداد ونشر المعلومات المتاحة، من خلال وسائط الإعلام المتنوعة والميسرة والحوار المجتمعي، التي تستهدف النساء، ولا سيما أولئك المتضررات من الأشكال المتداخلة من التمييز، مثل النساء ذوات الإعاقة، واللاتي يعانين من الأمية أو اللاتي ليست لديهن معرفة أو معرفتهن محدودة باللغات الرسمية للبلد، وعن الموارد القانونية والاجتماعية المتاحة للضحايا/الناجيات، بما في ذلك أشكال الجبر.

دال - الملاحقة القضائية والمعاقبة

٣٢ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية والمعاقبة على العنف الجنساني ضد المرأة:

(٦٨) انظر الحاشية رقم ٥٤ أعلاه.

(٦٩) البلاغ المقدم من ر. ب. ب. ضد الفلبين، والبلاغ المقدم من جالو ضد بلغاريا، والبلاغ المقدم من ف. ك. ضد بلغاريا.

(٧٠) التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ١٠.

(٧١) وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقية مناهضة التعذيب. وانظر أيضا التوصية العامة رقم ٣٢ والبلاغ المقدم من أ. ف. ضد الدانمرك.

(٧٢) انظر المادة ٧ (٤) من معاهدة تجارة الأسلحة. وانظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية للدول الأعضاء التالية: باكستان (CEDAW/C/PAK/CO/4)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/COD/CO/6-7)؛ وفرنسا (CEDAW/C/FRA/CO/7-8)؛ وسويسرا (CEDAW/C/CHE/CO/4-5)؛ وألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/7-8)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة ٩.

(٧٣) التوصية العامة رقم ٣٠.

(أ) ضمان وصول الضحايا الفعال إلى المحاكم والهيئات القضائية، وأن تتصدى السلطات على النحو المناسب لجميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تطبيق القانون الجنائي، وحسب الضرورة، المقاضاة التلقائية لتقديم الجناة المزعومين إلى المحاكمة على نحو يتسم بالنزاهة والحياد والسريعة وفرض عقوبات ملائمة^(٧٤). ولا ينبغي فرض الأتعاب أو رسوم المحاكم على الضحايا/الناجيات^(٧٥)؛

(ب) التأكد من عدم إحالة العنف الجنساني ضد المرأة إلزاميا إلى إجراءات بديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق^(٧٦). واستخدام هذه الإجراءات ينبغي أن يخضع لتنظيم صارم، ويسمح به فقط عندما يكفل تقييم سابق من قبل فريق متخصص الموافقة الحرة والمستنيرة للضحايا/الناجيات، وأنه لا توجد مؤشرات على المزيد من المخاطر للضحايا/الناجيات أو أفراد أسرهن. وينبغي أن تمكن الإجراءات الضحايا/الناجيات وأن يقدمها مهنيون مدربون تدريباً خاصاً للتفهم والتدخل بشكل مناسب في حالات العنف الجنساني ضد المرأة، مع ضمان الحماية الكافية لحقوق المرأة والطفل وأن تتم التدخلات دون أي تنميط أو معاودة إيذاء النساء. ولا ينبغي للإجراءات البديلة لتسوية المنازعات أن تشكل عقبة تحول دون وصول المرأة إلى العدالة الرسمية.

هاء - الجبر

٣٣ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية فيما يتعلق بالجبر:

(أ) توفير جبر فعال للضحايا/الناجيات من العنف الجنساني ضد المرأة. وينبغي أن يشمل الجبر مختلف التدابير، مثل التعويض النقدي، وتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية من أجل التعافي الكامل، والارتياح والحصول على ضمانات بعدم التكرار، وذلك وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٨، والتوصية العامة رقم ٣٠، والتوصية العامة رقم ٣٣. وينبغي أن تكون وسائل الجبر هذه كافية وفعالة ويمكن تخصيصها فوراً، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامته الضرر الذي حدث^(٧٧)؛

(ب) إنشاء صناديق خاصة للجبر أو إدراج المخصصات في ميزانيات الصناديق القائمة، بما في ذلك في إطار آليات العدالة الانتقالية، من أجل توفير الجبر لضحايا العنف الجنساني ضد المرأة. وينبغي أن تنفذ الدول الأطراف مخططات التعويضات الإدارية دون المساس بحقوق الضحايا/الناجيات في التماس سبل الانتصاف القضائية، وتصميم برامج التعويضات التحويلية التي تساعد على التصدي للأسباب الكامنة للتمييز أو وضع الحرمان الذي تسبب أو أسهم إسهاماً كبيراً في حدوث الانتهاك، مع مراعاة الجوانب الفردية والمؤسسية والهيكلية. وينبغي إيلاء الأولوية لتوكيلات الضحايا/الناجيات ورغباتهن وقراراتهن وسلامتهن، وكرامتهن وسلامتهن الشاملة.

(٧٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ المقدم من فيرتيدو ضد القلبيين، والبلاغ المقدم من س. ف. ب. ضد بلغاريا، والبلاغ المقدم من ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا.

(٧٥) التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ١٧ (أ).

(٧٦) على النحو المشار إليه في التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ٥٨ (ج).

(٧٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه والتوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ١٩.

واو - التنسيق والرصد وجمع البيانات

٣٤ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية فيما يتعلق بالتنسيق والرصد وجمع البيانات بشأن العنف الجنساني ضد المرأة:

(أ) وضع وتقييم جميع التشريعات والسياسات والبرامج بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، خاصة المنظمات النسائية، بما فيها تلك التي تمثل النساء المتضررات من الأشكال المتداخلة للتمييز. وينبغي للدول الأطراف أن تشجع على التعاون بين جميع مستويات وفروع الجهاز القضائي والمنظمات التي تعمل من أجل حماية ودعم الضحايا/الناجيات من العنف الجنساني ضد المرأة، مع الأخذ في الاعتبار ما لتلك الجهات من آراء وخبرات^(٧٨). وينبغي للدول الأطراف أن تشجع عمل منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية^(٧٩)؛

(ب) استحداث نظام للقيام على نحو منتظم بجمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف من خلال الوسائط التكنولوجية، وعدد ونوع الأوامر الحماية الصادرة، ومعدلات الفصل وسحب الشكاوى والملاحقة القضائية والإدانة والوقت الذي استغرقه البت في القضايا. وينبغي للنظام أن يدرج معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة وأشكال الجبر، بما في ذلك التعويضات المقدمة للضحايا/الناجيات. وينبغي أن تكون جميع البيانات مصنفة حسب نوع العنف والعلاقة بين الضحايا/الناجيات والجاني، وفيما يخص الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية - الديمغرافية ذات الصلة، بما في ذلك سن الضحايا/الناجيات. وينبغي لتحليل البيانات أن يميّز من تحديد الإخفاقات في الحماية وأن يعمل على تحسين ومواصلة تطوير التدابير الوقائية التي ينبغي، إن لزم الأمر، أن تشمل إنشاء أو تحديد مرصد لجمع البيانات الإدارية عن جرائم قتل المرأة الجنسية، التي يشار إليها أيضا باسم "قتل الإناث"، والشروع في قتل النساء؛

(ج) إجراء الدراسات الاستقصائية، أو دعم برامج البحوث والدراسات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة بغية، من بين أمور أخرى، تقييم مدى انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، والمعتقدات الاجتماعية أو الثقافية التي تؤدي إلى تفاقم هذا العنف وتشكيل العلاقات الجنسية. وينبغي للدراسات والدراسات الاستقصائية أن تأخذ في الاعتبار الأشكال المتداخلة للتمييز، على أساس مبدأ التحديد الذاتي للهوية؛

(د) كفالة أن تجري عملية جمع وحفظ البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة وفقا للمعايير^(٨٠) والضمانات الدولية الراسخة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات. وينبغي أن تتسق عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات مع القواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية؛

(٧٨) البلاغ المقدم من يلدريم ضد النمسا، والبلاغ المقدم من غويكتشه (شخص متوفى) ضد النمسا.

(٧٩) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٣٦.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٨ بشأن المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

(هـ) إنشاء آلية أو هيئة، أو تكليف آلية أو هيئة موجودة، للقيام بصورة منتظمة بتنسيق ورصد وتقييم التنفيذ وفعالية التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك تلك الموصى بها في هذه التوصية وغيرها من المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل منع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة؛

(و) تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي من أجل التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وتوفير الحماية والدعم للضحايا/الناجيات من العنف، والتحقيق في القضايا ومحاكمة الجناة وتقديم أشكال الجبر للضحايا/الناجيات، بما في ذلك تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية.

زاي - التعاون الدولي

٣٥ - توصي اللجنة الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمحاربة العنف الجنساني ضد المرأة:

(أ) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من المصادر الخارجية، مثل الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال تصميم وتنفيذ جميع التدابير الملائمة اللازمة للقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة^(٨١)، مع مراعاة اللازمة، بصفة خاصة، للسياقات العالمية المتطورة والطابع عبر الوطني المتزايد هذا النوع من العنف، بما في ذلك في السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية وغيرها من العمليات التي تتجاوز الحدود الإقليمية التي تقوم بها الجهات الفاعلة المحلية من غير الدول^(٨٢). وينبغي للدول الأطراف حث الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التي يكون بوسعها التأثير على تصرفاتها على مساعدة الدول التي تعمل داخلها في جهودها الرامية إلى الأعمال الكامل لحق المرأة في التحرر من العنف؛

(ب) إيلاء الأولوية لتنفيذ الأهداف الإنمائية المستدامة ذات الصلة، ولا سيما الهدف ٥، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والهدف ١٦، لتشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛ ودعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة بطريقة مراعية للمنظور الجنساني، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، وتمكين المشاركة المجدية للمجتمع المدني والمنظمات النسائية في تنفيذ الأهداف وعمليات المتابعة، وتعزيز الدعم والتعاون الدوليين من أجل تبادل المعارف وبناء القدرات الفعال والمحدد الأهداف^(٨٣).

(٨١) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٢٩، والتوصية العامة رقم ٣٣، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(٨٢) التوصية العامة رقم ٣٤، الفقرة ١٣.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".